

ملتقى الأبحر

@ 161 @ 1 \$ (كتاب الصرف) 1 \$.

هو بيع ثمن بثمان تجانسا أو لا ، وشرط فيه التقابض قبل التفريق ، وصح بيع الجنس بغيره
مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه إلا^٣ - متساويا^٤ وإن اختلفا جودة وصياغة